التعديل الاتفاقي للالتزامات العقدية

م.م عبدالله ساجت لفته سلطان
كلية القانون–جامعة المثنى–العراق

البريد الإلكتروني Email : abdullah.sachit@mu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التعديل الاتفاقي، الالتزام العقدي، التجديد، الصلح، امتداد، وقف العقد.

كيفية اقتباس البحث

سلطان، عبدالله ساجت لفته ، التعديل الاتفاقي للالتزامات العقدية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Contractual Amendment of Contractual Obligations

Assistant Lecturer Abdullah Sajet Lafta
College of Law, Al-Muthanna University, Iraq

Keywords : Contractual Amendment, Contractual Obligation, Novation, Settlement, Contract Extension, Temporary Suspension of Contract Performance.

How To Cite This Article
Lafta, Abdullah Sajet , The Contractual Amendment of Contractual Obligations,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines the contractual modification of contractual obligations by mutual agreement as a legal mechanism aimed at preserving the contractual relationship and restoring its balance when circumstances change during the performance of the contract. It explores the concept of consensual modification, its underlying reasons, particularly unforeseen circumstances and force majeure, and distinguishes it from similar legal concepts. The study also analyzes the legal rules governing such modification, including its subject matter, its application to contractual obligations, its impact on guarantees provided by third parties, and its legal effects, most notably the temporary suspension of contract performance and the extension of the contract period. Adopting a comparative analytical approach, the research examines the Iraqi, Egyptian, and French Civil Codes, in addition to relevant juristic opinions. It concludes by recommending a comprehensive legislative framework regulating consensual contractual modification and its legal effects to promote contractual stability. This research adopted an analytical approach by examining the texts of the

Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, the Egyptian Civil Code No. 131 of 1948, and the French Civil Code of 1804. It also explored the provisions governing the contractual modification of contractual obligations, alongside a comparative approach to identify points of agreement and difference between these legal systems. Furthermore, it drew upon and analyzed scholarly opinions to determine the optimal legal framework for the contractual modification of contractual obligations.

The nature of the research necessitated its division into an introduction and five sections. The first section defined the concept of the contractual modification of contractual obligations, the second distinguished it from other legal situations, and the third explored the reasons for such modification. The fourth section outlined the provisions governing the contractual modification of contractual obligations, while the fifth addressed the consequences of such modification. The research concluded with the most important findings and recommendations.

الملخص:

يتناول هذا البحث التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي بوصفه وسيلة قانونية تهدف إلى المحافظة على الرابطة العقدية وإعادة التوازن إليها عند تغير الظروف أثناء تنفيذ العقد، ويبحث مفهوم التعديل الاتفاقي وأسبابه، مع بيان تمييزه عن النظم القانونية المشابهة، كما يتناول الأحكام المنظمة له، من حيث موضوع التعديل، وإمكان وروده على محل الالتزام، وأثره في الضمانات المقدمة من الغير، فضلًا عن آثاره القانونية، ومن أبرزها وقف تنفيذ العقد مؤقتًا وامتداد مدته. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل ، إلى جانب الآراء الفقهية، وانتهى إلى ضرورة وضع تنظيم تشريعي متكامل يحدد ضوابط التعديل الاتفاقي وآثاره بما يعزز استقرار المعاملات العقدية. اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤، واستقراء الأحكام المنظمة للتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، إلى جانب المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التشريعات، مع الاستناد إلى الآراء الفقهية وتحليلها وصولاً إلى تحديد الإطار القانوني الأمثل للتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وخمسة مطالب، خصص المطلب الأول لبيان مفهوم التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، والثاني تمييزه عن غيره من الأوضاع القانونية، والثالث اسباب التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، أما المطلب الرابع فقد خصص لبيان احكام لتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، بينما المطلب الخامس تناول الآثار المترتبة على التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي ، ثم اختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

أولا–جوهر موضوع بحث:–

لم يعد العقد في الفكر القانوني رابطة جامدة تنتهي عند أول اختلال يصيب توازنها، بل أصبح كياناً قانونياً مرناً يتطلب وسائل تضمن استمراره وتحافظ على الغاية الاقتصادية التي أبرم من أجلها، ومن هذا المنطلق يبرز التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي بوصفه تجسيداً لتطور مبدأ سلطان الإرادة، إذ لم يعد دور الإرادة يقتصر على إنشاء العقد، وإنما امتد إلى إعادة تشكيل آثاره أثناء التنفيذ بما يحقق العدالة العقدية ويحول دون انهيار الرابطة العقدية. ومن ثم، يسعى هذا البحث إلى تأصيل التعديل الاتفاقي كوسيلة قانونية تهدف إلى المحافظة على الرابطة العقدية وإعادة التوازن إليها عند تغير الظروف في مرحلة التنفيذ. ويعد التعديل الاتفاقي تصرفًا قانونيًا يسعى من خلاله الأطراف المتعاقدون إلى تعديل الالتزامات الناشئة عن العقد، سواء من حيث محل الالتزام أو مضمونه، بما يتوافق مع حاجاتهم ومصالحهم. ولعل هذا التصرف يتشابه مع غيره من النظم القانونية، الأمر الذي قد صعب التمييز بينه وبينها، وتتعدد الأسباب التي تدفع المتعاقدين إلى الاتفاق على تعديل الالتزامات العقدية، وتبرز الحاجة إلى هذا التعديل عند حدوث ظروف طارئة أو قوة قاهرة. كما تناول البحث الأحكام المتعلقة بالتعديل الاتفاقي، من حيث موضوع التعديل، والضمانات المقدمة من الغير، والمحل الذي يرد عليه التعديل، فضلًا عن الآثار المترتبة عليه، ومن أهمها وقف تنفيذ العقد مؤقتًا، وامتداد مدته.

ثانياً– اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جانبين نظري وعملي. فالجانب النظري، يقدم البحث دراسة قانونية تسهم في تأصيل التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي بوصفه نظامًا قانونيًا مستقلًا، بما يسهم في إثراء البحث القانوني، من خلال بيان دوره بوصفه وسيلة قانونية تمكّن المتعاقدين من المحافظة على الرابطة العقدية .أما الجانب العملي، فيقدم البحث إطارا قانونيا يساعد في معالجة المنازعات العملية والحد من الآثار السلبية الناجمة عن تغير الظروف الاقتصادية التي أُبرم العقد في ظلها،

وذلك عن طريق جعل الالتزامات العقدية تتلاءم مع الظروف الاقتصادية المستجدة، بما يحقق الملاءمة والتوازن بين مصالح المتعاقدين، ويبرز الحاجة إلى تنظيم تشريعي أكثر وضوحًا يواكب التطورات الاقتصادية ويوفر حلولًا قانونية فعالة للتعامل مع هذه المتغيرات.

ثالثا- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب تنظيم قانوني متكامل للتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي في التشريعات المدنية، ولا سيما القانون المدني العراقي، إذ لم يضع المشرع أحكاماً عامة تبين مفهوم هذا التعديل وضوابطه وآثاره، ويثير ذلك العديد من التساؤلات، من أهمها: ما المقصود بالتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي؟ وما الحدود التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية كالتجديد اعادة التفاوض؟ وما اسباب تعديل الالتزامات العقدية ؟ وإلى أي مدى تكفي النصوص الحالية في القانون المدني العراقي، لتنظيم هذا النظام القانوني؟.

رابعاً- نطاق البحث:

يتقيد نطاق هذا البحث بدراسة التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي في مرحلة تنفيذ العقد، فإذا اتفق المتعاقدان على إجراء تلك التعديلات، فإنها تعد جزءاً من العقد، ولا يمكن اعتبارها عقداً جدياً إلا إذا صرح الطرفان بخلاف ذلك. ويخرج عن نطاق هذه الدراسة التعديل الاتفاقي بالإرادة المنفردة، وكذلك يخرج عن نطاق الدراسة التعديل الاتفاقي الذي يهدف إلى تجديد الالتزام العقدي ، وتجرى هذه الدراسة في ضوء القوانين محل المقارنة والآراء الفقهية، بهدف تأصيل هذا النظام القانوني وبيان أحكامه بصورة تفصيلية.

خامساً-منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤، واستقراء الأحكام المنظمة للتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، إلى جانب المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التشريعات، مع الاستناد إلى الآراء الفقهية وتحليلها وصولاً إلى تحديد الإطار القانوني الأمثل للتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي.

سادساً- هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وخمسة مطالب، خصص المطلب الأول لبيان مفهوم التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، والثاني تمييزه عن غيره من الأوضاع القانونية، والثالث اسباب

التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، أما المطلب الرابع فقد خصص لبيان احكام لتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، بينما المطلب الخامس تناول الآثار المترتبة على التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي ، ثم اختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، أي أنه يمثل قانونا خاصا بين طرفيه، فتترتب عليه التزامات ملزمة لهما كما لو أن المشرع هو من أنشأها، وبموجب هذه القاعدة لا يجوز لأي من المتعاقدين التنصل من التزاماته أو تعديل العقد بإرادته المنفردة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يجيز القانون للأطراف تعديل العقد أو نقضه باتفاقهما المشترك، ما دام العقد قد نشأ ابتداءً بتوافق إرادتين [١] .

غير أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ليست قاعدة مطلقة، بل يرد عليها استثناء يتمثل في التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي. ويكتسب هذا التعديل أهمية خاصة عند تغير الظروف الاقتصادية أو الواقعية أثناء مرحلة تنفيذ العقد، إذ قد تؤدي هذه التغيرات إلى استحالة التنفيذ أو إلى إرهاق المدين بما يهدده بخسارة فادحة. ولتجنب هذه الآثار السلبية، يلجأ المتعاقدان إلى التعديل الاتفاقي حفاظًا على استمرار الرابطة العقدية وإعادة التوازن إليها[٢].

يمكن تعريف التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي على أنه " العمل القانوني الذي يستطيع الأطراف بمقتضاه أن يتفقوا على أن يغيروا اثناء فترة التنفيذ واحدا أو أكثر من عناصر الاتفاق الذي يربطهم مع الابقاء على الرابطة العقدية"[٣].

يعرف أيضاً بانه وسيلةً يلجأ إليها المتعاقدان لمعالجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ العقد، وذلك بإعادة تنظيم الرابطة العقدية من خلال إحلال التزام بديل أو تعديل الالتزام القائم، بما يحافظ على استمرار العقد ويجنبه الانقضاء، هذا الاتفاق الذي يتوصل اليها الطرفان بهدف تعديل الالتزامات المتولدة عن العقد، تعديلاً يدخل في حسبانه الظروف الاقتصادية المستجدة[٤].

يعرف كذلك بأنه التزام يفرض على الأطراف الدخول في مناقشات وتبادل للاقتراحات في ظروف استثنائية، تنشأ عن تغيرات خارجة عن إرادتهم تعترض العقد أثناء تنفيذه، بما يفضي إلى إعادة تنظيمه أو تكييفه، كما هو الحال في الاتفاقيات الجماعية للعمل[٥].

أما على مستوى التشريعات محل الدراسة، فلم يضع كل من المشرع العراقي والمشرع المصري والمشرع الفرنسي تعريفًا للتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، على الرغم من إقرارهم بإمكانية تعديل العقد، إلا أن مفهوم تعديل العقد يعد أوسع نطاقًا من التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، إذ يشمل مختلف التعديلات التي قد ترد على العقد، سواء تعلقت بأحكامه أو آثاره أو التزاماته. فقد نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (١/١٤٦) على أنه "إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي"[٦] . أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة(١١٩٣) من قانونه المدني المعدل بمرسوم (١٣١) لسنة (٢٠١٦) إذ ورد فيها: "لا يجوز تعديل العقود أو انقضاءها إلا بالرضاء المتبادل لأطرافها، أو للأسباب التي يقررها القانون"[٧] . كما نص في المادة (١١٩٥) على آلية إعادة التفاوض لمواجهة الظروف الاستثنائية، إلا أنه لم يضع تعريفًا لشرط إعادة التفاوض، بوصفه وسيلةً لتعديل العقد بوجه عام، أو لتعديل الالتزام العقدي بوجه خاص[٨].

ويتضح من ذلك أن وضع تعريف للتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي ليس من المهام التي ينهض بها المشرع، وإنما يقتصر دوره على تقرير الحق أو الرخصة القانونية التي تخول المتعاقدين تعديل التزاماتهم العقدية، في حين يبقى وضع التعريفات من صميم عمل الفقه والقضاء. لذا يمكن تعريف التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي بأنه: "**تصرف قانوني يتيح للأطراف، خلال مرحلة التنفيذ، الاتفاق على تعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد الذي يجمعهم، مع المحافظة على استمرار الرابطة العقدية قائمة فيما بينهم**".

المطلب الثاني

تمييز التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي عن غيره من اوضاع قانونية

يتقارب التعديل الاتفاقي مع التجديد الذي يتم بموجبه تجديد الالتزام من خلال إنهاء التزام قديم وإنشاء التزام جديد بدلاً عنه. كما يشابه كذلك الاتفاقات التي يبرمها الأطراف لإنهاء نزاع قائم بينهم والتي تعرف بـ الصلح. وبناءً عليه، سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين على النحو الآتي:

أولاً– تمييز التعديل الاتفاقي عن تجديد الالتزام:

يعرف التجديد بأنه الاتفاق على استبدال عنصر أو أكثر من عناصر التزام قائم استبدالاً يؤدي إلى انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد يحل محله[٩]. وفكرة التجديد تقوم على عنصر النية ، أي نية التجديد فهو لا يفترض ، بل يجب أن يتفق الأطراف عليه صراحة[١٠] ، كما يجب أن تتضمن نية التجديد إرادة انقضاء الالتزام القديم ، وخلق التزام جديد ، وهذا الرأي ينسجم مع

موقف المشرع العراقي الوارد في المادة (٤٠١) من القانون المدني العراقي والتي تنص: "يجوز تجديد الالتزام باتفاق الطرفين على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره"[١١]. استنادا إلى ما تقدم، فإن كلا من التعديل الاتفاقي للعقد و تجديد الالتزام له شروطه وآثاره الخاصة، الأمر الذي يستلزم تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

١- من ناحية الشروط:

أ-يتشابه التعديل الاتفاقي للعقد وتجديد الالتزام من حيث كل منهما يفترض وجود التزام قائم وقت الاتفاق، بحيث إذا كان الالتزام الأصلي باطلاً بطلاناً مطلقاً أو منقضياً بسبب من أسباب انقضاء الالتزامات، فإن الاتفاق الجديد، سواء أكان تجديداً أم تعديلاً، يكون معدوماً لانعدام محله[١٢]. ولا يصلح شرط الالتزام السابق القائم أن يكون معيارًا للتمييز بين التجديد والتعديل، إذ إن وجود هذا الالتزام مطلوب في كلاهما.

ب-يكمن الفرق الجوهري بين التجديد والتعديل في أن التجديد يشترط تغييرا جوهرياً، بينما يجيز التعديل أن يكون التغيير جوهرياً أو غير جوهري، لذا يعد التغيير في أطراف الاتفاق، سواء من جانب الدائن أو المدين، تغييراً جوهرياً في الالتزام يؤدي إلى اختلاف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم، مما يضعنا أمام صورة من صور التجديد، وليس مجرد تعديل[١٣].

أما إذا انصب التعديل الاتفاقي على الدين الناشئ عن الرابطة العقدية، فقد يتعلق بمحل الدين أو بمصدره؛ فإذا تعلق بمصدر الدين، كما لو اتفق المؤجر والمستأجر على بقاء الأجرة في ذمة الأخير على سبيل القرض، اعتبر ذلك تجديداً لا تعديلاً، لأن تغيير سبب الالتزام يعد تغييراً جوهرياً مطلوباً للتجديد وغير لازم للتعديل. أما إذا انصب التغيير على محل الدين، كما لو اتفق المستورد والمورد على استبدال المادة الخام المتفق على توريدها بمادة خام أخرى (كاستبدال القطن بالكتان مثلًا)، فإن التمييز بين التجديد والتعديل يصبح أكثر صعوبة، مما يجعل معيار الجوهرية عاجزاً عن التفرقة بينهما، لذا في حالات التغيير الجوهري في محل الالتزام، ينبغي البحث عن معيار التمييز في النية المشتركة للمتعاقدين، باعتبارها الشرط الثالث اللازم لكل من عمليتي التعديل أو التجديد[١٤].

٢- من ناحية الآثار: يختلف التعديل الاتفاقي للعقد عن تجديد الالتزام من حيث الآثار المترتبة لكل منهما؛ فالتجديد يؤدي إلى انقضاء الالتزام القائم بما يتبعه من آثار، وينشئ التزاماً جديداً مستقلاً بذاته بمقوماته وخصائصه الخاصة. أما التعديل، فلا يترتب عليه سوى إدخال تغيير في

الالتزامات الناشئة عن الرابطة العقدية أو في أحد عناصرها، وذلك بغرض مواكبة أثر الظروف الاقتصادية المتغيرة[١٥].

ثانياً- تمييز التعديل الاتفاقي عن إعادة التفاوض:

يمكن تعريف إعادة التفاوض بانه اتفاق يلتزم بموجبه المتعاقدان بإعادة النظر في العقد عند حدوث ظروف استثنائية غير متوقعة، خارجة عن إرادتهما، من شأنها الإخلال بالتوازن العقدي وإلحاق ضرر جسيم بأحدهما، بقصد تعديل العقد ورد الالتزامات إلى الحد المعقول بما يضمن استمرار الرابطة العقدية[١٦].

أما المشرع العراقي، فلم يتضمن القانون المدني تعريفًا لإعادة التفاوض أو تنظيماً خاصاً بأحكامه، وهو اتجاه يمكن تأييده؛ لأن وضع التعريفات يعد من اختصاص الفقه، وقد عالج المشرع العراقي[١٧] الحالات التي يختل فيها التوازن العقدي نتيجة تغير الظروف من خلال نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني[١٨]. أما المشرع الفرنسي، فعلى الرغم من استحداثه في المادة (١١٩٥) من القانون المدني، بموجب الأمر رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، آلية إعادة التفاوض ، فإنه لم يضع تعريفًا تشريعيًا لشرط إعادة التفاوض، تاركًا مهمة تحديد مفهومه وضوابطه للفقه والقضاء.

يلتقي كل من التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي وإعادة التفاوض في غاية واحدة، تتمثل في المحافظة على الرابطة العقدية وإعادة التوازن إليها عند اختلاله بسبب ظروف استثنائية غير متوقعة، إذ قد تفضي إعادة التفاوض إلى الاتفاق على تعديل العقد، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه، متى أصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مرهقًا. إلا أن هذا التشابه لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بينهما، تتمثل في عدة جوانب، أبرزها الآتية:

١.حيث الأساس القانوني، يقوم التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي على توافق إرادتي طرفي العقد، إذ لا يتحقق إلا باتفاقهما الصريح أو الضمني على إدخال تعديل في الالتزام العقدي القائم. أما إعادة التفاوض، فلا يقتصر أساسها القانوني على الإرادة الاتفاقية، وإنما قد تستند أيضاً إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، أو إلى نص قانوني يفرض على الطرفين الدخول في مفاوضات جديدة عند تحقق ظروف معينة[١٩]، فنجد أن كلاً من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري[٢٠] قد نص على الالتزام بمبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ الالتزامات العقدية، على خلاف القانون المدني الفرنسي، الذي وسع نطاق هذا المبدأ ليشمل مراحل التفاوض وإبرام العقد

وتنفيذه، إذ نصت المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي على ما يأتي "يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية، يعتبر هذا الحكم من النظام العام".

٢.من حيث الأثر القانوني، ينحصر أثر التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي في إحداث تغيير في مضمون الالتزام العقدي أو بعض شروطه، مع بقاء العقد قائماً دون المساس بأركانه أو عناصره الجوهرية. أما إعادة التفاوض، فإن نتائجها تتسم بالمرونة والاتساع، فقد تنتهي إلى الإبقاء على العقد بصورته الأصلية دون أي تعديل، أو إلى إدخال تعديلات جزئية على بعض شروطه، وقد تفضي كذلك إلى تجديد العقد، أو استكمال ما شابه من نقص، بحسب ما تسفر عنه المفاوضات أو ما يقرره القانون[٢١].

٣.من حيث الإجراءات، قد يلتقي التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي مع إعادة التفاوض من حيث بدء الإجراءات، إذ تبدأ كلتاهما بطلب أحد الطرفين فتح باب التباحث بشأن تعديل بعض جوانب العلاقة العقدية، كتغيير مكان تنفيذ الالتزام مثلاً. إلا أن الاختلاف بينهما يظهر عند تعذر التوصل إلى اتفاق؛ ففي التعديل الاتفاقي لا يملك أي من الطرفين إلزام الآخر بالتعديل، كما لا يجوز للقضاء التدخل لتعديل الالتزام العقدي بإرادته المنفردة، إلا إذا وجد نص قانوني يجيز ذلك. أما في إعادة التفاوض، فإذا كان الالتزام بها مقرراً بموجب القانون أو العقد، فإن إخفاق المفاوضات قد يجيز للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء، ليتخذ ما يراه مناسباً من تدابير، كإعادة التوازن العقدي أو سد النقص الذي اعترى العقد، في الحدود التي يسمح بها القانون، دون أن يمتد ذلك إلى الحكم بتجديد العقد أو امتداده إلا إذا وجد نص قانوني يخول المحكمة هذه السلطة[٢٢].

المطلب الثالث

اسباب التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي

تتعدد اسباب التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، ولا يمكن حصرها ولعل مقدمة هذه الاسباب:

أولاً- التغير في الظروف الاقتصادية: لما كان التغير الذي يقود إلى إعمال التعديل الاتفاقي، يؤدي، من خلال هذا التعديل ، إلى الخروج على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فقد وجب أن يكون هذا التغير غير متوقع[٢٣]. ولا يعتد بالآثار التي تترتب على التغير في الظروف التي أبرم فيها العقد، والتي يستند إليها المدين للمطالبة بالتعديل الاتفاقي، إلا إذا كان هذا التغير خارجاً عن إرادته ولم ينشأ بخطئه أو فعله[٢٤]. وعلى هذا الأساس، إذا كان المدين هو من تسبب عمداً في إحداث التغير الذي أخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، فإنه لا يحق له التذرع بفكرة التعديل. فمن يتعمد إحراق محصوله، لا يجوز له أن يطلب اعمال التعديل الاتفاقي[٢٥].

كما يجب أن يترتب على التغيير في الظروف الاقتصادية ارهاق للمدين ، بحيث يكون تنفيذ الالتزام ممكناً الا انه يؤدي إلى إرهاقه، يهدده بخسارة فادحة، مما يفضي إلى اختلال التعادل الذي كان قائماً وقت التعاقد بين الالتزامات التبادلية الناشئة عن العقد، فيصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مرهقاً له، ومحققاً في المقابل ربحاً استثنائياً للمتعاقد الآخر بالقدر الذي يقابل هذا الإرهاق[٢٦].

ثانياً- التعديل الاتفاقي لأسس الالتزام: يمكن تعريف أسس تغير الالتزام بأنها الشروط التي يتفق المتعاقدان على إدراجها في العقد، بحيث حدد مقدار الالتزام المستحق عند التنفيذ بالاستناد إلى مؤشر معين، كقيمة عملة محددة، أو سعر سلعة غذائية، أو ثمن أي بضاعة أخرى يتفق عليها الطرفان. وعرف هذا المؤشر الذي يعتمد أساساً لتحديد قيمة الالتزام بـ مؤشر الحساب أو أساس تغير الالتزام[٢٧].

السمة الجوهرية لأسس تغير الالتزام تتمثل في أنها لا تهدف إلى استحداث وسيلة وفاء تحل محل العملة الوطنية أو تنافسها بوصفها الوسيلة القانونية للوفاء، وإنما يقتصر دورها على اعتماد معيار لحساب مقدار الالتزام وتحديد قيمته، على أن يتم الوفاء في النهاية بعملة الدولة التي يقررها القانون.

تتمثل صور تعديل الالتزام الاتفاقي من خلال ربط قيمة الالتزام بمؤشرات اقتصادية تحافظ على القيمة الحقيقية للأداء في مواجهة تقلبات الأسعار. ومن أبرز هذه المؤشرات (الذهب)، إذ حدد الالتزام على أساس وزن معين منه أو ما يعادله لثبات قيمته النسبية. فالمشرع الفرنسي أقر أن المدين يبرأ عند دفع القيمة الاسمية للمال، لكنه يسمح باتفاق الطرفين على شرط تعديل تلقائي للقيمة لتفادي مخاطر تغير العملة، مما يوضح أن المادة ١٣٤٣ من القانون المدني الفرنسي تفسيرية وليست إلزامية ، أما بالنسبة للمادة (١٣٤) من القانون المدني المصري وتنص على أن "إذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر" ، ولم يرد في القانون المدني العراقي نص مماثل[٢٨] ، فقد جاء بنص صريح بالحفاظ على القيمة الاسمية للنقود ، فلا يجوز الاتفاق على مؤشر معين يتم من خلاله الوفاء بمبلغ القرض .

كما قد ربط الالتزام (بالعملات الأجنبية) للحد من آثار انخفاض قيمة العملة الوطنية، وقد أجاز المشرع العراقي الاتفاق على الوفاء بالعملة الأجنبية بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣[٢٩]. كذلك يمكن اعتماد (المؤشر السلعي) بربط الالتزام بقيمة سلعة مستقرة ومتداولة ترتبط

بموضوع العقد أو نشاط أحد المتعاقدين، أما إذا كان الوفاء بسلعة بدلاً من النقود فإن العلاقة تعد عقد مقايضة وتخضع لأحكامه[٣٠].

ولعل هذه الحالات تعد من أهم الصور التي يتناولها التعديل الاتفاقي للالتزامات العقدية، إلا أن ذلك لا يمنع من أن ينصب التعديل، في الظروف الاعتيادية، على الالتزامات العقدية ذاتها، سواء أكان بالزيادة أم بالنقصان، أو بحذف بعض الشروط، أو بإضافة شروط جديدة، كما قد يرد التعديل على شكل العقد أو بعض عناصره. ومن ذلك الاتفاق على تعديل الثمن، فعلى الرغم من أن الثمن عد من الشروط الجوهرية في عقد البيع ويجب أن يكون محدداً أو قابلاً للتحديد، فإن ذلك لا يحول دون اتفاق الطرفين على زيادته أو إنقاصه متى توافرت إرادتهما الحرة ولم يخالف الاتفاق النظام العام أو نصاً قانونياً آمراً[٣١]. وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي عند بحث **(احكام التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي)**.

المطلب الرابع

أحكام التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي

أولاً– التعديل الاتفاقي لموضوع الالتزام : يتمتع طرفا الرابطة العقدية بحرية كاملة في إدخال ما يشاءان من تعديلات على مضمون هذه الرابطة من خلال اتفاق جديد، بشرط الالتزام بقواعد النظام العام والآداب ، باعتبارها قيداً عاماً يرد على جميع العقود والاتفاقات؛ وبموجب هذه الحرية، يجوز للمتعاقدين – على سبيل المثال – تعديل الثمن المتفق عليه في العقد الأصلي، أو تغيير كمية أو نوعية محل التوريد[٣٢].

سبب الرابطة العقدية لا يمكن أن يكون محلاً أو موضوعاً للتعديل الاتفاقي، لأن تغييره يؤدي إلى تقويض الرابطة العقدية الإلزامية من أساسها أما أطرافها (الدائن والمدين) فلا يمكن أن يكونوا محلاً للتعديل الاتفاقي، لأن تعديل شخص الطرف لا يضيف عنصراً مميزاً؛ **وعليه فإن موضوع التعديل الاتفاقي ينصب على مضمون الرابطة العقدية نفسها**، سواء عن طريق التنقيص أو الإضافة أو الإحلال لعنصر أو أكثر من عناصرها. فإذا كان مضمون الرابطة الإلزامية الناشئة عن العقد، يمكن أن ينقسم إلى موضوع أصلي وملحقات أو وسائل مساعدة [٣٣].

تأخذ التعديلات التي يجريها المتعاقدان على موضوع الالتزام صوراً متعددة، من أبرزها، التغيير، والوفاء بمقابل، والتنازل الجزئي المتبادل؛ ويعد التغيير من أهم هذه الصور، إذ قد يجد الدائن أن الشيء الذي يلتزم المدين بتسليمه لا يحقق الغاية التي دفعته إلى إبرام العقد، إما لفقدانه صفة جوهرية كان يعول عليها، أو لوجود عيب أو نقص يؤثر في صلاحيته لإشباع حاجاته في هذه

الحالة، ينبه الدائن المدين إلى ضرورة تعديل موضوع الالتزام؛ فإذا وافق المدين على طلب الدائن، نكون أمام حالة تغيير لموضوع الالتزام، وهو ما يعد أحد تطبيقات التعديل الاتفاقي للالتزام. ومثال ذلك في عقد البيع؛ إذا تبين للمشتري أن المبيع المسلم لا يطابق المواصفات المنصوص عليها في العقد، وأخطر البائع بذلك، فقام الأخير دون قيد أو شرط – باستبدال المبيع بآخر خالٍ من العيوب، فإننا نكون أيضاً أمام حالة تغيير في موضوع الالتزام[٣٤].

لا يمكن اعتبار الاتفاق على تغيير الالتزام شكلاً من أشكال تعديل موضوع الالتزام المتفق عليه منذ البداية، وإنما هي مجرد تنفيذ من المدين لالتزامه وفق ما انعقدت عليه نية الطرفين عند التعاقد؛ وحتى إذا جاء التنفيذ بعد تنبيه الدائن بوجود عيوب أو نقائص في العرض، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مطالبة بتنفيذ الالتزام طبقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق مع مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة (١٥٠/ ١) من القانون المدني العراقي[٣٥].

كذلك فكرة الوفاء بمقابل ، قد يكتشف الدائن عند التنفيذ أن محل الالتزام لم يعد يحقق حاجته كما كان وقت التعاقد بسبب تغير الظروف الاقتصادية، فيتفق مع المدين على استبداله بمحل آخر يلائم الوضع الجديد، كما في عقود توريد المواد الخام عند تغير نشاط المصنع؛ وهنا نكون أمام صورة من التعديل الاتفاقي للالتزام؛ ويختلف ذلك عن الوفاء البدلي؛ فالأخير يقوم على تقديم محل بديل يختلف كلياً عن المحل الأصلي، بينما في حالة التغيير لا يختلف المحل في جوهره عن المتفق عليه، وإنما يكون الوفاء قد تم على نحو مطابق فطلب الدائن تصحيحه[٣٦].

قد ينصب التعديل الاتفاقي على محل التزام كلا الطرفين معاً، لا على التزام أحدهما فقط، بحيث يكون الغرض منه الإنقاص المتبادل لكل من الالتزامين، ويعرف التنازل الجزئي المتبادل أو انقاص الاداء على أنه وسيلة مناسبة لاستعادة التوازن العقدي عند عدم تنفيذ العقد بشكل كامل، إذ يتيح للمتعاقدين إعادة تقدير الأداء المتبادل بما يحقق قدراً من العدالة في التنفيذ[٣٧]. ومن تطبيقات قانونية على ذلك نص المادة (٥٤٧/ ١) من القانون المدني العراقي التي نصت على " ١ – اذا هلك المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري، يهلك على البائع ولا شيء على المشتري الا اذا حدث الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع، واذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف اصابه، فالمشتري مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع انقاص الثمن"[٣٨].

ثانياً–التعديل الاتفاقي الوارد على توابع الالتزام الأصلي: إذا اتفق المتعاقدان أثناء سريان العقد، على تغيير عملة الوفاء من الجنيه المحلي إلى الدولار الأمريكي ، أو على منح المدين مهلة إضافية للوفاء، أو إدراج شرط جزائي عند التأخر في التنفيذ، أو إلغاء شرط جزائي كان قد

ورد في العقد الأصلي؛ فمثل هذا التعديل يقتصر أثره على كيفية تنفيذ الالتزام أو وسائله، من دون أن يمس طبيعته الأساسية؛ ومن ثم، فإن ما يجريه طرفا الرابطة العقدية من تعديلات على توابع الالتزام يعد تعديلاً مشروعاً يهدف إلى مواجهة الظروف الاقتصادية المستجدة والمغايرة لتلك التي أبرم العقد في ظلها، بشرط أن لا يؤثر على طبيعة الالتزام، وإلا يعد تعديلاً. ذلك أن الرابطة العقدية الأصلية لا تنقضي بمجرد التعديل الاتفاقي، وإنما تبقى قائمة بجميع عناصرها وشروطها الأصلية، باستثناء ما شمله التعديل؛ والأمر ذاته يسري على توابع الالتزامات الأصلية، فهي تبقى منتجة لآثارها ما لم يتناولها التعديل صراحة[٣٩].

إذا كانت توابع الالتزام قد تقررت باتفاق المتعاقدين وكان أحد الطرفين ملزماً بتقديمها، فإن هذه التوابع، ما لم يشملها الاتفاق المعدل، تظل قائمة فمثلاً، إذا اتفق البائع والمشتري على تشديد ضمان البائع ليشمل العيوب التي كان يمكن للمشتري اكتشافها بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، ثم أبرما لاحقاً اتفاقاً بتعديل ثمن المبيع نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود بسبب ارتفاع أسعار السلع بفعل الحرب أو غير ذلك، فإن هذا التعديل في الثمن لا يؤثر في الضمان المقرر على البائع، ويستمر هذا الضمان قائماً باعتباره تابعاً للالتزام الأصلي الذي قدمه أحد طرفي الرابطة العقدية محل التعديل[٤٠].

غير أن التوابع المقدمة من الغير تستثنى من هذا الحكم، إذ يتوقف مفعولها لا لانقضاء الرابطة الأصلية، وإنما لكونه لا يجوز للمتعاقدين أن يحملا الغير التزامات أو أعباءً إضافية لم يلتزم بها ابتداءً، لكونه أجنبياً عن العقد؛ إذ تشكل استثناءً على مبدأ استمرار توابع الالتزام محل التعديل؛ إذ لا يمتد ضمان الغير إلى الالتزام الجديد الذي أحله الطرفان محل الالتزام الأصلي فلو اتفق المقرض مع المقترض على تجديد عقد القرض، فإن التأمين المقدم من الغير لضمان هذا القرض لا يستمر مع امتداد العقد، بل ينتهي أثره بانتهاء المدة التي حددت ابتداءً للقرض[٤١].

المطلب الخامس

الآثار المترتبة على التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي

تتعدد الآثار المترتبة على التعديل الاتفاقي، فمنها ما يخرج عن نطاق هذا البحث، كاتفاق الطرفين على إنهاء الرابطة العقدية متى رأيا أن خير وسيلة لمواجهة التغير في الظروف الاقتصادية التي أبرم العقد في ظلها هي إنهاء الرابطة العقدية، وحل كل منهما من التزاماته تجاه الآخر. أما ما يدخل في نطاق هذا البحث، فهو الاتفاق على إبقاء الرابطة العقدية مع تعديلها بما

يتلاءم مع الظروف المستجدة، ولهذا التعديل صور متعددة، منها وقف تنفيذ العقد مؤقتاً، وتحويل العقد. وهذا ما سنركز عليه في الفقرتين الآتيتين.

الفقرة الأولى- امتداد العقد: يقصد بامتداد العقد إطالة المدة الزمنية المقررة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، بحيث لا يترك للعقد أن ينقضي بالوفاء في الموعد المحدد، بل يدفع إلى الاستمرار في مرحلة التنفيذ خلال فترة جديدة تبدأ بعد انتهاء المدة الأصلية المتفق عليها بين الطرفين[٤٢].

فموقف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فلم يتضمن نصاً عاماً ينظم امتداد العقد أو يعرفه، وإنما وردت تطبيقاته في عقود محددة، منها عقد الإيجار. والأمر ذاته ينطبق على القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، إذ لم يتضمن هو الآخر تعريفاً لامتداد العقد أو تنظيماً عاماً له. أما القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤، والمعدل بالأمر رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، فقد تضمن نص المادة (١٢١٣) من القانون المدني الفرنسي المعدلة على أنه "يجوز تمديد العقد إذا عبر المتعاقدان عن رغبتهما في ذلك قبل انقضائه، ولا يجوز أن يمس هذا التمديد بحقوق الغير".

امكانية اتفاق الاطراف على تمديد فترة تنفيذ العقد إذا تبين له أن هذا الامتداد هو الوسيلة الأنسب لتخفيف الإرهاق عن المدين، ففي عقود توريد المواد الأولية، على سبيل المثال، إذا ارتفعت أسعار هذه المواد ارتفاعًا فاحشًا بسبب الحرب أو لأي ظرف استثنائي، وكان هذا الارتفاع مؤقتا بطبيعته—كأن شارفت على نهايتها بما ينذر بعودة الأسعار إلى وضعها الطبيعي وربما انخفاضها—جاز للمتعاقدين الاتفاق من خلال شرط يدرج في العقد على امتداد فترة تنفيذ العقد، متى ما إذا كان المدين قد نفذ جزءا كبيرا من التزامه عندما كانت الأسعار مرتفعة، ولم يبق عليه إلا جزء يسير يمكنه أن ينفذه لاحقا في ظل أسعار منخفضة، فيستطيع عندئذ تعويض الخسائر التي لحقت به خلال فترة الغلاء[٤٣].

وهناك من حاول تضييق نطاق تطبيق وسيلة الامتداد، فذهب إلى أن الامتداد—خلافا للوقف الذي يمكن إعماله في مختلف أنواع العقود—لا يصلح إلا في العقود الدورية التنفيذ أو المستمرة التنفيذ، مستندا فيما يبدو إلى أن الامتداد يؤدي بالضرورة إلى إضافة مدة جديدة يقابلها زيادة في حجم الالتزامات العقدية[٤٤].

وذهب فريق آخر إلى إنكار فكرة امتداد العقد تماما، مقترحا إحلال فكرة "العلاقة الفعلية" محلها، مستشهدين بأمثلة تشريعية كامتداد عقود الإيجار بقوة القانون؛ فبقاء المستأجر في العين بعد انتهاء مدة الإيجار ليس عقداً جديداً، بل علاقة واقعية يترتب عليها التزام شاغل العين بتعويض

صاحبها لا بأجرة؛ وقد استند هذا الرأي إلى تشبيه أورده سافاتييه عند تحليله لفكرة الامتداد، إذ يرى أنه لا يوجد عقد حقيقي في هذه الحالة، بل كيان آخر يقوم مقام العقد، يستفيد من مزاياه، وينتج التزامات مشابهة لتلك التي ينشئها العقد ذاته، وكأنه "علاقة تنام في فراش العقد وتتغذى من خصائصه"[٤٥].

وفي فرنسا، أنكر بعض الفقهاء فكرة امتداد العقد أيضاً، على أساس أن ما يسمى امتدادًا للعقد لا يعدو أن يكون نوعًا من التجديد القضائي له. غير أن أيا من فكرتي إنكار الامتداد أو تقييده لم تحظ بالقبول، فالرأي القائل بضرورة تقييد امتداد العقد يقوم على افتراض وجود تلازم حتمي بين إطالة مدة تنفيذ العقد وزيادة الالتزامات الناشئة عنه. غير أن هذا الافتراض لا يستقيم؛ إذ ليس من الضروري أن يقترن الامتداد بزيادة في كم الالتزامات، فقد يمتد العقد مع بقاء الأداءات على ما اتفق عليه الطرفان منذ البداية. ومن ثم، يمكن القول إن الامتداد يمكن أن يرد على كل العقود التي تخضع لفكرة التطويع، بغض النظر عن طبيعتها[٤٦].

أما الرأي القائل بضرورة استبدال فكرة الامتداد بفكرة العقد الفعلي أو العقد الواقعي، لم يطرح كنظام قانوني قائم بذاته، بل كانت حيلة قانونية استخدمها الفقه لتجاوز آثار البطلان بأثر رجعي عندما يتعذر تجاهل واقع علاقات استمرت لمدد طويلة؛ فعندما استمر مرفق عام في تقديم خدماته للجمهور رغم بطلان نظام إنشائه، قيل بـ"المرفق الفعلي"؛ لتسويغ الالتزامات الناشئة خلال تلك المدة[٤٧]. وخلاصة الأمر أن الامتداد، باعتباره وسيلة من وسائل تطويع العقد، لا يلغي أثر الاتفاق الأصلي بين الطرفين، بل يبقيه قائمًا وساريًا، يواصل تنظيم العلاقة العقدية بينهما خلال مدة الامتداد وما بعدها[٤٨].

الفقرة الثانية–وقف العقد مؤقتاً: ويقصد بوقف تنفيذ العقد مؤقتًا تعليق تنفيذ الالتزامات العقدية، كليًا أو جزئيا، لفترة زمنية محددة بسبب تغير استثنائي وجوهري طرأ بعد إبرام العقد، بما يقتضي منح المتعاقدين مهلة لإعادة التفاوض بشأن استمرار العقد أو تعديل شروطه، وصولاً إلى تحديد مصيره في ضوء ما أفرزته الظروف الطارئة أو القوة القاهرة[٤٩].

ووقف التنفيذ هذا يبقي العقد قائماً بجميع آثاره ، فالالتزامات التي يرتبها تبقى قائمة بمقاديرها وبقيمها المحددة في العقد ، دون أن يمسها أدنى تعديل من حيث الزيادة أو النقصان، وغاية الأمر، أن تنفيذ هذه الالتزامات يتوقف طوال المدة التي عينها القاضي لوقف تنفيذ العقد. كما لا يحق لأي من المتعاقدين أن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، إلا في حالة الإفلاس أو الإعسار ؛ لأن الأجل الممنوح يسقط في مثل هذه الحالة؛ وأن الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقد

لا يمنع من اعتبار الالتزام الذي تم بشأنه وقف تنفيذه التزاماً حالاً ، ومن ثم يحق للدائن أن يتخذ جميع الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقه ، كما وتعتبر صحيحة إجراء المقاصة القانونية في حقه[٥٠].

وقد طبق المشرع العراقي والمصري فكرة وقف تنفيذ الالتزام في المادة (٣٩٤ / ٢) من القانون المدني العراقي وهي نظرة الميسرة أو الأجل القضائي إذ نصت "فإذا لم يكن الدين مؤجلاً أو حل أجله ، وجب دفعه فوراً ، ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الضرورة إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل مناسب إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم"[٥١].

لم يحدد كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري حداً أقصى للأجل القضائي، تاركين تقديره لسلطة القاضي وفق ظروف كل حالة وحسن نية المدين، وله أن يمنح المدين مهلة أو يجددها متى اقتضت العدالة ذلك. أما القانون المدني الفرنسي فقد قيد هذه السلطة، إذ حدد في المادة (٢/١٢٤٤) مدة الأجل القضائي بسنة واحدة، ثم عدلها بموجب القانون رقم (٨٥-١٠٩٧) لسنة١٩٨٥ إلى سنتين[٥٢]، مع جواز منح نظرة الميسرة أثناء نظر الدعوى أو في مرحلة التنفيذ[٥٣].

يلاحظ أن كلاً من المشرع العراقي والمشرع المصري منح القاضي دون المتعاقدين سلطة وقف تنفيذ العقد في الحالات التي يقررها القانون، إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقدين من الاتفاق على وقف تنفيذ العقد مؤقتاً إذا اقتضت ظروف التنفيذ ذلك. ويظهر هذا الاتجاه بصورة أوضح في القانون المدني الفرنسي، إذ نصت المادة (١١٩٥) على حق المدين الذي تأثر بظرف طارئ في طلب إعادة التفاوض مع دائنه بشأن العقد، مع التزامه بالاستمرار في تنفيذ التزاماته خلال فترة التفاوض؛ وإذا أسفرت المفاوضات عن اتفاق بين الطرفين، جاز لهما الاتفاق على وقف تنفيذ العقد مؤقتا أو تعديل شروطه بما يحقق إعادة التوازن العقدي[٥٤].

الخاتمة

أولاً- النتائج:

١.يتضح أن التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي يعد مظهراً من مظاهر سلطان الإرادة، إذ يخول المتعاقدين إعادة تنظيم آثار العقد بما يحقق استمراره ويعيد التوازن إليه عند تغير الظروف؛ مما يؤكد أن استقرار الرابطة العقدية لا يتحقق بالجمود، وإنما بمرونتها في مواجهة المتغيرات الاقتصادية والواقعية.

٢.يتبين أن التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي يختلف عن كل من التجديد وإعادة التفاوض من حيث الشروط والأساس القانوني والآثار المترتبة عليه؛ فالتجديد يؤدي إلى انقضاء الالتزام الأصلي وإنشاء التزام جديد، بينما يقتصر التعديل على تغيير بعض عناصر الالتزام مع بقائه قائمًا. أما إعادة التفاوض فهي وسيلة تمهيدية لإعادة التوازن العقدي قد تنتهي إلى التعديل أو غيره من الحلول، دون أن تعد بذاتها تعديلًا للالتزام العقدي.

٣.يتضح أن أسباب التعديل الاتفاقي للالتزام العقدي تتنوع بحسب ما يطرأ على العلاقة العقدية من متغيرات، وفي مقدمتها التغيرات الاقتصادية التي تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، أو اتفاق المتعاقدين على تعديل أسس تحديد الالتزام بما يحافظ على قيمته الاقتصادية. ويظل هذا التعديل مرهونا باتفاق الطرفين وبما لا يتعارض مع القواعد القانونية الآمرة أو النظام العام.

٤.يتبين أن التعديل الاتفاقي قد يرد على موضوع الالتزام أو على توابعه، مع بقاء الرابطة العقدية قائمة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، كما أن هذا التعديل لا يمتد إلى الضمانات المقدمة من الغير إلا بموافقته، احتراماً لمبدأ نسبية أثر العقد، وبما يحقق التوازن بين مصالح المتعاقدين ويحافظ على استقرار المعاملات القانونية.

٥.يتبين لنا أن امتداد العقد ووقف تنفيذه مؤقتًا يمثلان صورتين بارزتين للتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، إذ يجمعهما هدف واحد يتمثل في المحافظة على الرابطة العقدية وتجنب انقضائها عند تغير الظروف؛ غير أن امتداد العقد يركز على إطالة مدة التنفيذ، في حين ينصرف وقف التنفيذ إلى تعليق الالتزامات مؤقتًا تمهيدًا لإعادة التفاوض أو زوال الظرف الاستثنائي. ويؤخذ على التشريعين العراقي والمصري عدم وضع تنظيم عام لهاتين الوسيلتين، الأمر الذي يحد من فعاليتهما في مواجهة الأزمات الاقتصادية، بخلاف التشريع الفرنسي الذي أقر آلية إعادة التفاوض، مما يوفر أساساً تشريعياً أكثر مرونة لإعادة التوازن العقدي وتحقيق استقرار المعاملات.

ثانياً– المقترحات:

١.نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) بإضافة النص الاتي إليها "**يجوز لأي من طرفي العقد أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض بشأن العقد، ولو لم يوجد بينهما اتفاق يجيز ذلك، إذا طرأت بعد إبرام العقد أحداث خارجة عن إرادته، ولم يكن من الممكن توقعها بصورة معقولة وقت التعاقد، وتعذر تجنب آثارها أو دفعها باتخاذ الوسائل المعقولة**".

٢.نوصي المشرع العراقي بإضافة مادة الى القانون المدني العراقي مماثلة لنص المادة (١٢١٣) من القانون المدني الفرنسي تكون بالشكل الاتي" **يجوز امتداد العقد إذا عبر المتعاقدان عن رغبتهما في ذلك قبل انقضائه، ولا يجوز أن يمس هذا الامتداد بحقوق الغير**".

٣.ندعو المشرع العراقي إلى وضع نظام قانوني متكامل لتعديل الاتفاقي للالتزام العقدي، على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي، من خلال استحداث أحكام عامة تنظم مفهومه وشروطه وآثاره، بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية الحديثة، ويعزز استقرار المعاملات المدنية ، ويحقق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية.

الهوامش

[١] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد، مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، ط٣، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص٨٣. **يعرف مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" من الناحية الفقهية بأنه المبدأ الذي يمنح العقد قوته الملزمة للطرفين، حيث يعد العقد بمثابة قانون خاص بين المتعاقدين، يلتزمان بأحكامه كما يلتزمان بالقانون نفسه، وعلى المحكمة أن تحترمه وتطبقه شأنه شأن النصوص القانونية الملزمة.** ينظر د. حسن على الذنون، أصول الالتزام، مطبعة للمعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٣٨.

[٢] د. شريف محمد غنام، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط١، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات ٢٠١٠، ص ٧٤ .

[٣] د. رشوان حسن رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٤ ،ص ١٨٤.

[٤] بن طبال جهيدة ، شرط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٦-٢٠١٧ ، ص ١١ .

[٥] آمنه ياسين مرزوق، شرط التعديل التلقائي للعقد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٩، ص ٢٣.

[٦] تقابلها المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ .

[٧] ينظر: المادة اعلاه باللغة الفرنسية د. محمد حسن قاسم ، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ج١، ٢٠١٨ ، ص٨٠ .

[٨] د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني الالتزامات – المصادر ، العقد ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٩١ .

[٩] د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ٢٨١.

[١٠] شريف محمد الغنام ، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤٩ .

[11] وتقابلها المادة (٣٥٦/ف/١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨) إذ تنص على أن: "يترتب على التجديد أن ينقضي الالتزام الأصلي بتوابعه وأن ينشأ مكانه التز م جديد". وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع الفرنسي في قانونه المدني المعدل بمرسوم (٢٠١٦/١٣١) إذ نصت المادة (١٣٢٩) على أن: " تجديد الالتزام هو عقد محله إبدال التزام يسقطه بالتزام جديد ينشؤه ، يمكن أن يحصل التجديد باستبدال الالتزام بين الأطراف أنفسهم ، أو بتغيير المدين أو بتغيير الدائن" .

[12] د. رضا متولي وهدان، تجديد الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٩- ٥٠.

[13] د. رشوان حسن رشوان، مصدر سابق ، ص ١٨٩.

[14] د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٦٦، ص٩٦٨.

[15] د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢،ص ٩٧٨.

[16] د. عزيز كاظم جبر الخفاجي ، إعادة التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، مجلد ٨ ، عدد ٢٣ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨ .

(١٧) وكذلك فعل المشرع المصري في قانونه المدني رقم (١٣١ لسنة ١٩٤٨) إذا لم يورد تعريفاً لشرط إعادة التفاوض .

(١٨) آيات ثجيل عطية لفته ، القيمة القانونية لشرط إعادة التفاوض في العقود (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠٢٢ ، ص٢٢ .

[19] د. خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدينة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ٢٠٢٠ ، ص ٧٦ ، ص ٥٩ .

[20] ينظر: المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي إذ ورد فيها "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". تقابلها المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري.

[21] د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، ج٣، العقود المسماة، مجلد٢، مؤسسة روز اليوسف، ١٩٨٥، ص ١٣١.

[22] وهب سامي محيسن محمد، إعادة التفاوض في العقود الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ٢٤.

[23] د. محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٤٦، ص ٢٢٩.

[24] محمد جعفر هادي الخفاجي ، تطويع العقد تبعاً لتقلبات الأسعار (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الاردن ، ٢٠٠٠ ، ص٥

[٢٥] عيسى خليل الطائي ، أثر تغير القوة الشرائية للنقود على الالتزامات النقدية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١١٣.

[٢٦] د. محمد عبد الجواد محمد ، شرط الارهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع ، السنة الثالثة والثلاثون ، سنة ١٩٦٣ ، ص ١٦ .

[٢٧] د. رشوان حسن رشوان احمد، مصدر سابق، ص ١٠٦ من ١٠٧،

[٢٨] د. عصمت عبد المجيد ، أثر تغير قيمة النقد في الالتزامات العقدية (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠١٩ ، ص ٤١ .

[٢٩] ينظر نص القسم السابع من أمر سلطة الائتلاف رقم (٤٣) لسنة (٢٠٠٣) وتحت عنوان حرية التعاقد على أنه "يجوز للأطراف المتعاقدة أو للأطراف المشاركة في أي معاملة تجارية طوعية أن تقرر استخدام الدينار العراقي ، بصفته العملة الرسمية القانونية المتداولة في العراق، للوفاء بالتزامات الدفع للناجمة عن العقد المبرم بينهم أو عن المعاملة التجارية الي يشاركون فيها ، كما يجوز لهم أن يختاروا الوفاء بالتزامات الدفع بأي عملة أجنبية يتفقون عليها ، أو بأي وسيله أخرى يتم الاتفاق عليها ويسمح بها القانون العراقي".

[٣٠] فنطبق عليه أحكام عقود المقايضة وفقاً للمادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي إذ نصت: "البيع مبادلة مال بمال"

[٣١] محمود زواوي، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، ١٩٨٧، ص ٤٥.

[32] JACQUES PELLERIEN, Les clauses relatives a la repartation des risques Financiers entre cocontractants These,Droit de travil, paris, SIRY ,1983, P. 44, No. 222.

[٣٣] رشوان حسن رشوان، مصدر سابق، ص ٢١٠.

[34] ALAIN GHOZI, La modification de obligation par la volonte des parties, Etude de Doroit Civil Francais , these , Paris, 1968,p.268

[٣٥] تقابله المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١١٣٤/ ٣) من القانون المدني الفرنسي.

[٣٦] د. رشوان حسن رشوان، مصدر سابق، ص٢١٣.

[٣٧] د. حسين عبيد شعواط، عبدالله ساجت لفته، انقاص المقابل في القانون المدني دراسة مقارنة، ط١، دار هاتريك للتوزيع والنشر، ٢٠٣٤، ص١٦.

[٣٨] تقابله المادة (٤٣٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١٦٠١) من القانون المدني الفرنسي.

[٣٩] خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٦٨.

[٤٠] ينظر: المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي. ينظر. د. رشوان حسن رشوان، مصدر سابق، ص٢٢٣-٢٢٤.

[٤١] خديجة فاضل، مصدر سابق، ص٦٨.

[٤٢] د. سليمان مرقس ، مصدر سابق، ص ٧١٦.

[٤٣] د. رشوان حسن رشوان، مصدر سابق ، ص ٥٩٦.

[٤٤] د. محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٦١٥.

[٤٥] د. عبد الحي حجازي، اثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في لعقد، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص ٢٨.

[٤٦] د. محمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٦١٥.

[٤٧] د. رشوان حسن رشوان، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

[٤٨] د. رشوان حسن رشوان، المصدر نفسه، ص ٦٠٠.

[٤٩] وهب سامي محيسن محمد، مصدر سابق، ص ١٠٩.

[٥٠] د. محمد عبد الجواد محمد ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

[٥١] تقابلها للمادة (٢٤٦ / ٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

[٥٢] طرطاق نورية ، نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ ، ص ٤٣ .

[٥٣] د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ، ص٩٥.

[٥٤] ينظر المادة (١١٩٥) من القانون المدني الفرنسي التي نصت "إذا أدى تغير في الظروف، لم يكن من الممكن توقعه عند إبرام العقد، إلى جعل تنفيذ العقد مرهقًا بصورة مفرطة بالنسبة لأحد المتعاقدين الذي لم يقبل تحمل مخاطر هذا التغير، جاز له أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض بشأن العقد، مع بقائه ملتزمًا بتنفيذ التزاماته أثناء فترة إعادة التفاوض...".

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية العربية

١.حسن علي الذنون، **أصول الالتزام**، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٢.حسين عبيد شعواط، وعبد الله ساجت لفته، **إنقاص المقابل في القانون المدني: دراسة مقارنة**، ط١، دار هاتريك للتوزيع والنشر، ٢٠٢٤.

٣. د. خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدينة (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ٢٠٢٠ .

٤.رضا متولي وهدان، **تجديد الالتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٥.عبد الحي حجازي، **أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.

٦.عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٧.عبد المجيد الحكيم وآخرون، **القانون المدني وأحكام الالتزام**، ج٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٨.عصمت عبد المجيد، **أثر تغير قيمة النقد في الالتزامات العقدية دراسة مقارنة** ، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٩.

٩.فتحي والي، **التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري**، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

١٠.سليمان مرقس، **شرح القانون المدني**، ج٣، العقود المسماة، المجلد٢، ط٤، مؤسسة روز اليوسف، ١٩٨٥.

١١.شريف محمد الغنام، **شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.

١٢.شريف محمد غنام، **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**، ط١، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات، ٢٠١٠.

١٣.محمد حسن قاسم، **قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية**، ط١، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

١٤.د. محمد حسن قاسم ، القانون المدني الالتزامات – المصادر ، العقد ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٨.

١٥.محي الدين إسماعيل علم الدين، **نظرية العقد: مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية**، ط٣، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

١٦.محمود جمال الدين زكي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١.آيات ثجيل عطية لفته ، القيمة القانونية لشرط إعادة التفاوض في العقود (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠٢٢ .

٢.آمنة ياسين مرزوق، **شرط التعديل التلقائي للعقد: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٩.

٣.بن طبال جهيدة، **شرط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤.خديجة فاضل، **تعديل العقد أثناء التنفيذ**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٥.رشوان حسن رشوان، **أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٦.طرطاق نورية، **نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٧. عيسى خليل الطائي ، أثر تغير القوة الشرائية للنقود على الالتزامات النقدية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

٨. محمد جعفر هادي الخفاجي ، تطويع العقد تبعاً لتقلبات الأسعار (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الاردن ، ٢٠٠٠ .

٩. د. محمد علي عبد المولى، الظروف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٤٦.

١٠. محمود زواوي، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، ١٩٨٧.

١١.وهب سامي محيسن محمد، **إعادة التفاوض في العقود الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث القانونية

١.د. عزيز كاظم جبر الخفاجي ، إعادة التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، مجلد ٨ ، عدد ٢٣ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨ .

٢.محمد عبد الجواد، **شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة**، بحث منشور في *مجلة القانون والاقتصاد*، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ١٩٦٣.

رابعاً: التشريعات والقوانين:

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل لسنة ٢٠١٦

٢.القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣.القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

خامساً: المراجع الأجنبية

1.**ALAIN GHOZI**, *La modification de l'obligation par la volonté des parties, Étude de droit civil français*, Thèse, Paris, 1968.

2.**JACQUES PELLERIEN**, *Les clauses relatives à la répartition des risques financiers entre cocontractants*, Thèse, Droit du travail, Sirey, Paris, 1983.

Sources:

First: Arabic Legal Books

١.Hassan Ali Al-Dhanoun, Principles of Obligation, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970.

.٢Hussein Obeid Shawat and Abdullah Sajit Lafteh, Reduction of Consideration in Civil Law: A Comparative Study, 1st ed., Hatrik Publishing and Distribution House, 2024.
.٣Dr. Khaled Mustafa Fahmy, The Legal Regulation of the Obligation to Renegotiate in Civil Contracts (A Comparative Study), University Thought House, 1st ed., 2020.
.٤Reda Metwally Wahdan, Renewal of Obligation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda Publishing House, Alexandria, 1999.
.٥Abdel-Hay Hegazy, The Impact of Economic and Social Factors on Contracts, Egyptian General Book Organization, 1972.
.٦Abdel-Razzaq Al-Sanhoury, A Concise Explanation of Civil Law: The Theory of Obligation in General, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966.
.٧Abdel-Magid Al-Hakim et al., Civil Law and the Provisions of Obligation, Vol. 2, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2012.

.٨Esmat Abdel-Magid, The Impact of Changes in the Value of Money on Contractual Obligations: A Comparative Study, Law and Judiciary Library, 2019.
.٩Fathi Wali, Compulsory Execution According to the Civil and Commercial Procedure Law and the Administrative Seizure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.
.١٠Suleiman Marqas, Explanation of Civil Law, Vol. 3, Named Contracts, Volume 2, 4th Edition, Rose Al-Youssef Foundation, 1985.
.١١Sharif Muhammad Al-Ghannam, The Renegotiation Clause in International Trade Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, 2017.
.١٢Sharif Muhammad Ghanem, The Impact of Changing Circumstances on International Trade Contracts, 1st ed., Fujairah National Press, UAE, 2010.
.١٣Muhammad Hassan Qasim, The New French Contract Law in Arabic, 1st ed., Vol. 1, Al-Halabi Legal Publications, 2018.
.١٤Dr. Muhammad Hassan Qasim, Civil Law: Obligations – Sources, The Contract, Vol. 2, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2018.
.١٥Muhyiddin Ismail Alam Al-Din, Contract Theory: A Comparison Between Arab Laws and Islamic Law, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no publication date. 16. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, A Concise Guide to the General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law, 3rd ed., Cairo University Press, 1982.

Second: University Theses and Dissertations

.١Ayat Thajil Atiya Lafteh, The Legal Value of the Renegotiation Clause in Contracts (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Dhi Qar, 2022.
.٢Amna Yassin Marzouq, The Automatic Amendment Clause in Contracts: A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Al-Qadisiyah, 2019.
.٣Ben Tabbal Jahida, The Renegotiation Clause in International Investment Contracts, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria, 2016-2017.
.٤Khadija Fadel, Contract Amendment During Execution, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2001-2002. 5. Rashwan Hassan Rashwan, The Impact of Economic Conditions on the Binding Force of Contracts, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1994.

.٦Tartak Nouria, A Simplified Perspective on Algerian Civil Law, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers 1, 2014-2015.

.٧Issa Khalil Al-Tai, The Impact of Changes in the Purchasing Power of Money on Monetary Obligations (A Comparative Study), PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad, 2001.

.٨Muhammad Jaafar Hadi Al-Khafaji, Adapting Contracts to Price Fluctuations (A Comparative Study), Master's Thesis, Faculty of Jurisprudence and Law Studies, Al al-Bayt University, Jordan, 2000.

.٩Dr. 10. Muhammad Ali Abdul-Mawla, Circumstances that arise during the execution of the administrative contract, PhD dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1946.

.١١Mahmoud Zawawi, Formalities for the Validity of Civil Transactions in Algerian Law, Master's thesis, University of Algiers, Institute of Law and Administrative Sciences, Algiers, 1987.

.١٢Wahab Sami Muhaysin Muhammad, Renegotiation in International Contracts, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, 2018.

Third: Legal Research

.١Dr. Aziz Kadhim Jabr Al-Khafaji, Renegotiation in Technology Transfer Contracts, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law, University of Kufa, Volume 8, Issue 23, 2015, p. 28.

.٢Muhammad Abd al-Jawad, "The Condition of Exhaustion in Applying the Theory of Unforeseen Circumstances," a research paper published in the Journal of Law and Economics, Issue 4, Year 33, 1963.

Fourth: Legislation and Laws:

.١The French Civil Code of 1804, as amended in 2016.

.٢The Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.

.٣The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.

Fifth: Foreign References

.١Alain Ghozi, "La modification de l'obligation par la volonté des parties," Étude de droit civil français, Thesis, Paris, 1968.

3.Jacques Pellerien, "Les clauses relating à la répartition des risques financiers entre cocontractants," Thesis, Droit du travail, Sirey, Paris, 1983.